

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 416510

تاريخ القرار: 7 جانفي 2014



قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعي ص بن ك بتاريخ 6 ديسمبر 2013 المرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 416510 والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بخصوص مطلب المقدم له بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والمتعلق بترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2013/2014 بالاستناد إلى أن القرار المتقد تأسس على قرار صادر عن مجلس التأديب بتاريخ 5 جويلية 2013 يقضي برفضه نهائيا من الكلية بسبب محاولة الغش في الامتحان والاعتداء بالعنف على الأستاذ المراقب والحال أنه من ناحية، فإن ذلك القرار يكتسي طابعا استشاريا وفقا لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي وينطوي على خرق للصيغ الشكلية الجوهرية باعتبار أنه لم يقع استدعاءه للمثول أمام المجلس لسماعه وتحويله حق الدفاع عن نفسه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 59 من القانون سالف الذكر، واعتبارا من ناحية أخرى إلى أن ذلك القرار غير قابل للتنفيذ طالما لم تتم المصادقة عليه بصورة صريحة من قبل سلطة الإشراف وقد مررت على ذلك الرفض قرابة ثلاثة أشهر، واعتبارا إلى أن الإجراء الاستثنائي المخول لعميد الكلية لمنع الطالب من دخول المؤسسة في صورة تقرير مجلس التأديب لعقوبة الرفت النهائي إنما هو تدبير وقتى ومحدد بزمن يسقط بمورره، فإن قرار رفض ترسيمه وحرمانه من اجتياز الامتحانات في موعدها هو قرار خطير فيه مساس بحقوقه المكتسبة بوصفه طالب مرسم بالكلية طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بتوسيع

التسجيل الاستثنائي لفائدة الطلبة الذين استوفوا حقوقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المراحل الأولى والتي تسمح له بتنمية الوحدات التي تحصل عليها سابقا وإجراء الامتحانات بخصوص الوحدات المتبقية فحسب والتي عددها 4 بالنسبة إليه، كما لاحظ الطالب أنه بالنظر إلى أن أول الاختبارات في المواد الأربع محددة موعده ليوم السبت 14 ديسمبر 2013 فإن مواصلة تنفيذ القرار المتقد يحرمه من اجتياز ذلك الاختبار وبقية الاختبارات التي تليه الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على نتائجه النهائية وتفويت فرصة النجاح عليه مما يتسبب له في ضرر يصعب تداركه.

وبعد الإطلاع على الوثيقة المدنى بها من جامعة تونس المنار بتاريخ 6 جانفي 2014 .
وعلى جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتصل بالتعليم العالى مثلما تم تقييحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتصل بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث وقواعد سيرها مثلما تم تقييحة وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الضمئي بالرفض المولى عن صمت عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بخصوص مطلب العارض المقدم له بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والرامي إلى ترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 بالاستاد إلى ما سلف بيانه أعلاه.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انتهاء آجال

القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المولما إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوّة الإقناع الظاهر.

وحيث يستند الطالب في طلب توقيف تنفيذ القرار الضمي برفض ترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2013/2014 إلى عدم شرعية القرار الذي تأسس عليه ذلك الرفض والمتمثل في القرار الصادر عن مجلس التأديب بالكلية بتاريخ 5 جويلية 2013 والقاضي برفته نهائيا بسبب محاولة الغش في الامتحان والاعتداء بالعنف على الأستاذ المراقب وإلى عدم مصادقة سلطة الإشراف على ذلك القرار وسقوطه تبعاً لذلك بمرور الزمن.

وحيث ومن جهة، فإنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز الدفع بعدم شرعية قرار إداري فردي في إطار دعوى تجاوز السلطة، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب توقيف التنفيذ باعتباره فرعا منها.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد ثبت أنه تمت المصادقة على عقوبة رفت العارض نهائيا من كل الجامعات بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 7 أكتوبر 2013 وفقاً لمقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، بما يغدو معه المطلب الماثل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها وحرى بالرفض على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب،

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبيها في 7 جانفي 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

د. الم